

بينة او اقرار فقال السرورق منه هذا متاعه
لم يسرقه مني او قال شهد شهودي بزور او
اقره صبي اطل او ما يشبه ذلك فلا قطع الا لو
شهد كافرين علي كافر ومسلم بها في حقاها تشارك
جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ
المال بعضهم وشرط للقطع حضور شاهدها
وقته كحضور المديحي حتى لو غابا او مات
لا قطع ويقطع ساج وقنا وبنوس وعود ومسك
وادهان وورس وزعفران وصندل وغنبر
وفصوص خضر وياقوت وزبرجد ولؤلؤ
ولعلع وفيروزنج واناة وياقوت من خشب
وكذا بكل ما هو من ائمة الاموال وانفسها
ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير غريب
فيه لا بتافه يوجد مباحا في دارنا خشب
وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ
ومغرة

ومغرة ونورة ولا بما يتسارع فساده كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وشرعلي شجر وبلخ
وزرع لم يحصد واشدته مطر بتر والا ان او
وصليب ذهب او فضة وشرطيخ وشرطيخ
وباب مسجد ومصحف ومبي حرم محلين
وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر
احساب وكلب وخمد ولو عليه طوق من
ذهب علم به او لا وبخياتر ووزب واختلاس
ونيش ولو كان القبر في بيت مقفل او الثوب
غير الكفن ومال عامة او مشترك ومثل دينه
ولو موجلا او زايده عليه اذا كان من جنسه
ولو حكا بخلاف سرقة من غريم امير او غريم
ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده
المأذون المديون ولو سرق من غريم ابنه
الصغير الا سرقة شيء قطع فيه ولم يتغير او